

الكتاب : مقدمة التفسير

المؤلف : العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي رحمه الله

[الترقيم غير موافق للمطبوع]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة]

الحمد لله الذي أنزلَ الكتابَ : تبياناً لكلِّ شيءٍ وهدى .

وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ الحَقُّ المُبين .

وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ ، الصادقُ الأمينُ ؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ ، وَسَلَّمْ
تسليماً كثيراً .

أما بعدُ : فهذه مُقدِّمةٌ في التفسيرِ : تُعينُ على فهمِ القرآنِ العظيمِ الجديرِ بأن تُصرفَ لَهُ الهِمَمَ ، ففيه الهدى
والثورُ ، وَمَنْ أَخَذَ بِهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

البابُ الأوَّلُ : تزييلُ القرآنِ

[الفصلُ الأوَّلُ : مذهبُ السلفِ]

أجمعوا على أن القرآنَ :

1- كلامُ اللهُ حَقِيقَةً .

2- مُنزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ .

3- سَمِعَهُ جِبْرِيلٌ مِنَ اللهِ ، وَسَمِعَهُ مُحَمَّدٌ مِنْ جِبْرِيلَ ، وَسَمِعَهُ الصَّحَابَةُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

4- وَهُوَ الَّذِي نَتَلُوهُ بِالسِّنِّينَا ، وَفِيهَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ ، وَمَا فِي الصَّدُورِ ؛ مَسْمُوعاً وَمَكْتُوباً وَمَحْفُوظاً .

5- وَكُلُّ حَرْفٍ مِنْهُ - كَالْبَاءِ وَالتَّاءِ - : كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ؛ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ .

6- وَهُوَ كَلَامُ اللهِ : حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ ؛ لَيْسَ الحُرُوفُ دُونَ المَعَانِي ، وَلَا المَعَانِي دُونَ الحُرُوفِ .

[الفصلُ الثَّانِي : مَذْهَبُ الْخَلْفِ] • وَبَدَّعُوا مَنْ قَالَ :

1- إِنَّ الْقُرْآنَ فَاضَ عَلَى نَفْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَالِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَالْفَلَسْفَةِ وَالصَّابِئِيَّةِ .

2- أَوْ : أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فِي جِسْمٍ مِنَ الْأَجْسَامِ ؛ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ .

3- [أَوْ : أَنَّهُ مَخْلُوقٌ] فِي جِبْرِيلَ أَوْ مُحَمَّدٍ أَوْ جِسْمٍ آخَرَ غَيْرِهِمَا ؛ كَالْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ (1) .

4- أَوْ : أَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ قَدِيمَةٌ أَرْزَلِيَّةٌ ؛ كَالْكَلَامِيَّةِ .

5- أَوْ : أَنَّهُ : حَادِثٌ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ مُمْتَنِعٌ فِي الْأَزْلِ ؛ كَالهَاشِمِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ .

• وَمَنْ قَالَ :

1- (لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ) فَجَهْمِيٌّ .

2- أَوْ : (غَيْرُ مَخْلُوقٍ) فَمُبْتَدِعٌ .

البابُ الثَّانِي : مَوَاضِعُ نُزُولِ الْقُرْآنِ

1- أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ : مِئَةٌ وَأَرْبَعٌ عَشْرَةَ سُورَةً .

2- وَالْمَشْهُورُ : سَبْعٌ وَعِشْرُونَ مَدَنِيٌّ ، وَبَاقِيهِ مَكِّيٌّ ؛ وَأُسْتُنِي آيَاتٌ .

3- وَمِنْهُ : النَّهَارِيُّ وَاللَّيْلِيُّ ، وَالصَّيْفِيُّ وَالشِّتَائِيُّ .

4- وَأَوَّلُ مَا أُنْزِلَ : ؟ أَقْرَأُ ؟ ، ثُمَّ : (الْمُدَّثَّرُ) .

وَآخِرُهُ : الْمَائِدَةُ ، وَبَرَاءَةٌ ، وَالْفَتْحُ ، وَآيَةُ : الْكَلَالَةِ ، وَالرَّبِّا ، وَالذِّينِ .

البابُ الثَّلَاثُ : إِنْزَالُ الْقُرْآنِ

1- [وَقْتُ نُزُولِهِ] :

أُنْزِلَ الْقُرْآنُ : جُمْلَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؛ إِلَى : بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا .

وَأُنْزِلَ مُنْجَمًا ؛ بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ .

2- [طُرُقُ تَلْقِيهِ] :

يُلْقِيهِ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ :

- (أ) صَلَصلةِ الجَرَسِ : وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِ .
(ب) وَيَأْتِيهِ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجْلِ يُكَلِّمُهُ .
4- [الحُرُوفُ السَّبْعَةُ] :

(1) أي أن القرآن ليس هو كلام الله ، وإنما كلامه المعنى القائم بذاته ، والقرآن خُلِقَ لِيَدلَّ عَلَى ذلك المعنى .

(2/1)

- وَتَبَتَ أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ .
قِيلَ : الْمَعَانِي الْمُتَّفِقَةُ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٌ ؛ كـ(هَلُمَّ) و(أَقْبَلْ) .
5- [كِتَابَتُهُ وَجَمْعُهُ] :
وَكُتِبَ فِي الرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَالْعُسْبِ وَالْأَضْلَاعِ ؛ فِي عَهْدِ النَّبِوةِ .
ثُمَّ : فِي الصُّحُفِ ؛ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ .
ثُمَّ : جَمَعَ عُثْمَانُ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ . وَالْجُمْهُورُ : أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ رَسْمُهَا ، وَمُتَضَمِّنَتُهَا الْعَرَضَةُ الْآخِرَةُ .
6- [تَرْتِيبُهُ] :
وَتَرْتِيبُ :
1 : الْآيَاتِ بِالنَّصِّ .
2 : وَالسُّورَ بِالاجْتِهَادِ .

البابُ الرَّابِعُ : أسبابُ نُزولِ القرآنِ

- مَعْرِفَةُ سَبَبِ نُزولِ القرآنِ يُعِينُ عَلَى : فَهْمِ الآيَةِ ؛ فَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ عَامًّا وَالسَّبَبُ خَاصًّا .
ومِنْهُ :
قَوْلُهُ تَعَالَى ؟ وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ؟ [الطَّلَاقُ : 4] .
وقَوْلُهُ تَعَالَى : ؟ فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ؟ (1) .

البابُ الخامسُ : عامُّ القرآنِ وخاصُّه

1- العامُّ أقسامٌ :

- (أ) منه : الباقي على عُمومِهِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ؟ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ؟ .
(ب) والعامُّ المرادُ بِهِ الخُصوصُ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ؟ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ؟ .
(ج) العامُّ المَخصوصُ - وهو كثيرٌ ؛ إذ ما مِن عامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ - .

2- المُخصَّصُ :

- (أ) إمَّا مُتَّصِلٌ ؛ وهو خَمسةٌ ؛ الاستِثناءُ ، والوصفُ ، والشَّرطُ ، والغايةُ ، وبَدَلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ .
(ب) وإمَّا مُنفَصِلٌ ؛ كآيَةٍ أُخرى ، أو : حديثٍ ، أو : إجماعٍ .

3- وَمِنَ خاصِّ القرآنِ :

(1) البقرة : 115 .

(3/1)

ما كانَ مُخصَّصاً لِعُمومِ السُّنَّةِ ؛ كَقَوْلِهِ : ؟ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرِينَ ؟ ؛ خُصَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) » .

البابُ السَّادِسُ : ناسخُ القرآنِ وَمَنسوخُهُ

1- [تَعْرِيفُهُ] : يَرِدُ النَّسْخُ :

- بِمَعْنَى (الإِزَالَةِ) : وَمِنْهُ ؟ فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ؟ .
وَبِمَعْنَى (التَّبْدِيلِ) : وَمِنْهُ ؟ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ؟ .

2- [أَنْواعُهُ] : وهو ثلاثةٌ :

- (1) ما نُسخَ تِلَاوَتُهُ وَحُكْمُهُ ؛ كَعَشْرِ رَضَعَاتٍ .
(2) ما نُسخَ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ ؛ كآيَةِ الرَّجْمِ .

(3) ما نُسخَ حُكْمُهُ دُونَ تِلَاوَتِهِ ؛ وَقَدْ صُنِّفَتْ فِيهِ الْكُتُبُ - وَهُوَ قَلِيلٌ - .
[وَقَدْ سَمَّى بَعْضُ السَّلَفِ كُلَّ رَفْعٍ نَسَخًا ؛ سِوَاءَ كَانَ رَفْعٌ حُكْمٍ أَوْ رَفْعٌ دِلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ ؛ وَلِذَلِكَ أَكْثَرُ
بَعْضُهُمْ مِنْ تَعْدِيدِ الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةِ] .

3- [مَا يَقَعُ فِيهِ النَّسْخُ] :

وَلَا يَقَعُ إِلَّا فِي : الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ؛ وَلَوْ بَلَفَظِ الْخَبَرِ .

الباب السابع : مُحْكَمُ الْقُرْآنِ وَمُتَشَابِهُهُ

1- [تَعْرِيفُهُ] :

- الْمُحْكَمُ : مَا يُمَيِّزُ الْحَقِيقَةَ الْمَقْصُودَةَ عَنْ غَيْرِهَا .
- وَالْمُتَشَابَهُ : [مَا احْتَمَلَ مَعْنَيْنِ] فَيُشْبِهُ هَذَا وَيُشْبِهُ هَذَا .

(4/1)

2- [حُكْمُهُ] (1) :

? فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ : فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ؟ :
(أ) ؟ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ؟ لِيَفْتِنُوا النَّاسَ ؛ إِذِ وَضَعُوهُ عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهِ .
(ب) ؟ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ؟ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا ؛ كَالْقِيَامَةِ وَأَشْرَاطِهَا .
؟ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ؟ أَي تَأْوِيلَ تِلْكَ الْحَقَائِقِ مِنْ وَقْتِ وَصْفَةِ ؟ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ : آمَنَّا
بِهِ كُلٌّ مَنْ عِنْدَ رَبَّنَا ؟ وَلَمْ يَنْفِ عَنْهُمْ عِلْمَ مَعْنَاهُ ، بَلْ قَالَ : ؟ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ؟ (2) .

3- [الصِّفَاتُ لَيْسَتْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ] :

قال شيخ الإسلام : (وَثَبَتَ أَنَّ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ لَيْسَ فِي خُصُوصِ الصِّفَاتِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ
جَعَلَهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ الدَّاخِلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ) ه .

• [مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ] : وَعِنْدَهُمْ : قِرَاءَتُهَا تَفْسِيرُهَا ، وَتَمَرُّ كَمَا جَاءَتْ ؛ دَالَّةٌ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ
الْمَعَانِي ؛ لَا تُحَرَّفُ وَلَا يُلْحَدُّ فِيهَا .

4- [الظَّاهِرُ وَالْمُجْمَلُ] :

- (1) قال تعالى : ? هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ؛ مِنْهُ : آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ؛ هُنَّ : أُمُّ الْكِتَابِ . وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ . فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ : فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ؛ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ : آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا . وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (7) ? [آل عمران : 7] .
- (2) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : 7 .

(5/1)

وَكُلُّ ظَاهِرٍ : تُرِكَ لِمُعَارِضِ رَاجِحٍ ؛ كَتَخْصِيصِ الْعَامِّ ، وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ ؛ فَإِنَّهُ مُتَشَابِهٌ لِاحْتِمَالِهِ مَعْنِيَيْنِ . وَكَذَا الْمُجْمَلُ ؛ وَإِحْكَامُهُ : رَفَعُ مَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ مِنَ الْمَشْعَى الَّذِي لَيْسَ بِمَرَادٍ .

البابُ الثَّامِنُ : التَّأْوِيلُ

1- [مَذْهَبُ السَّلْفِ] :

- التَّأْوِيلُ فِي الْقُرْآنِ : نَفْسُ وَقُوعِ الْمُخْبِرِ بِهِ .
- وَعِنْدَ السَّلْفِ : تَفْسِيرُ الْكَلَامِ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ .

2- [مَذْهَبُ الْخَلْفِ] :

- وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ - مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ وَنَحْوِهِمْ - : هُوَ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ ؛ لِذَلِكَ يَقْتَرِنُ بِهِ .
- أَوْ : حَمَلُ ظَاهِرٍ عَلَى مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ .
- وَمَا تَأْوَلَهُ :

الْقَرَامِطَةُ وَالْبَاطِنِيَّةُ : لِلْأَخْبَارِ وَالْأَوَامِرِ ...

وَالْفَلَاسِفَةُ : لِلْأَخْبَارِ عَنِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...

وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ : فِي بَعْضِ مَا جَاءَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَفِي آيَاتِ الْقَدْرِ ، وَآيَاتِ الصِّفَاتِ ... هُوَ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ .

3- [غَلَطُ الْبَعْضِ فِي مَعْنَى (التَّأْوِيلِ)] :

- قَالَ الشَّيْخُ : « وَطَوَائِفُ مِنَ السَّلْفِ أَخْطَؤُوا فِي مَعْنَى (التَّأْوِيلِ) الْمَنْفِيِّ ؛ وَفِي مَعْنَى (التَّأْوِيلِ) الَّذِي أُثْبِتُوهُ . وَالتَّأْوِيلُ الْمَرْدُودُ : هُوَ صَرَفُ الْكَلِمِ عَنِ ظَاهِرِهِ إِلَى مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ .

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ : (ظَاهِرٌ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ) . وَلَا قَالَ : (هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ هَذَا الْحَدِيثُ مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ) . مَعَ أَنَّهُمْ قَدِ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ الْمَصْرُوفَةِ عَنْ عُمُومِهَا وَظَوَاهِرِهَا ، وَتَكَلَّمُوا فِيهَا يُسْتَشْكَلُ مِمَّا قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ » ه .

(6/1)

الباب التاسع : نفي المجاز

- 1- صَرَّحَ بِنَفْيِهِ الْمُحَقِّقُونَ ؛ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْقَوْلُ بِهِ .
وَإِنَّمَا حَدَّثَ تَقْسِيمُ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ .
فَتَدْرَعُ بِهِ الْمُعْتَرِضُ وَالْجَهْمِيَّةُ إِلَى : الْإِلْحَادِ فِي الصِّفَاتِ .
- 2- قَالَ الشَّيْخُ : « وَلَمْ يَتَكَلَّمِ الرَّبُّ بِهِ ، وَلَا رَسُولُهُ ، وَلَا أَصْحَابُهُ ، وَلَا التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ .
وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ : (هَذَا مِنْ مَجَازِ اللَّغَةِ) وَمُرَادُهُ : أَنَّ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ فِي اللَّغَةِ ، وَلَمْ يُرِدْ هَذَا التَّقْسِيمُ الْحَادِثِ ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدِ قَالُوا : (إِنَّ الْمَجَازَ يَصِحُّ نَفْيُهُ) ! فَكَيْفَ يَصِحُّ حَمْلُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ .
وَلَا يَهُولُكَ إِطْبَاقُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُمْ أَطْبَقُوا عَلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ » ه .
- 3- وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ خَمْسِينَ وَجْهًا فِي بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ .
وَكَلامُ اللَّهِ وَكَلامُ رَسُولِهِ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ .

الباب العاشر : إعجاز القرآن

- 1- تَعْرِيفُهُ :
- المُعْجِزَةُ : أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ ، مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّيِّ ، سَأَلِمَ عَنِ الْمُعَارَضَةِ .
- 2- وَالْقُرْآنُ مُعْجِزٌ أَبَدًا :
- أَعْجَزَ الْفُصْحَاءَ مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى مُعَارَضَتِهِ .
وَقَدْ تَحَدَّثَهُمْ تَعَالَى عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ ، أَوْ عَشْرِ سُورٍ ، أَوْ سُورَةٍ .
- 3- وَجُوهُ إِعْجَازِهِ :
- وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ وَجُوهًا مِنْ إِعْجَازِهِ :
- مِنْهَا : أَسْلُوبُهُ ، وَبِلَاغَتُهُ ، وَبَيَانُهُ ، وَفَصَاحَتُهُ ، وَحُسْنُ تَأْلِيْفِهِ ، وَإِخْبَارُهُ عَنِ الْمُعْجِيَّاتِ ، وَالرَّوْعَةُ فِي قُلُوبِ

سامعیه ... وَغَيْرُ ذَلِكَ .
حَتَّى قَالَ الْوَلِيدُ : (إِنَّ لَهُ لِحَلَاوَةً ، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً ...) .
وَمَنْ تَأَمَّلَ حُسْنَهُ وَبَدِيعَهُ وَبَيَانَهُ وَوُجُوهَ مُخَاطَبَاتِهِ : عَلِمَ أَنَّهُ مُعْجَزٌ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ .

(7/1)

الباب الحادي عشر : أمثال القرآن

- 1- أَهَمِّيَّتُهُ :
- أمثال القرآن : مِنْ أَعْظَمِ عِلْمِهِ . عَدَّهُ الشَّافِعِيُّ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مَعْرِفَتِهِ .
- 2- الْحِكْمَةُ مِنْهُ :
- ضَرَبَهَا اللَّهُ : تَذْكَيراً وَوَعظاً .
- 3- فَايِدَتُهُ :
- وَهِيَ : تُصَوِّرُ الْمَعَانِيَ بِصُورَةِ الْأَشْخَاصِ .

الباب الثاني عشر : إقسام القرآن

- 1- تَعْرِيفُهُ :
- [الْقَسَمُ : هُوَ الْيَمِينُ ، أَقْسَمَ بِهِ ؛ أَي : حَلَفَ بِهِ] .
- 2- الْحِكْمَةُ مِنْهُ وَبِمِ يَكُونُ :
- وَالْقَسَمُ تَحْقِيقٌ لِلْخَبَرِ وَتَوْكِيدٌ لَهُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمُعْظَمٍ ؛ وَهُوَ : اللَّهُ تَعَالَى .
- 3- مَا يُقْسَمُ بِهِ اللَّهُ : يُقْسَمُ :
- 1 : بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِصِفَاتِهِ .
- 2 : وَبِآيَاتِهِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِذَاتِهِ .
- 3 : وَصِفَاتِهِ .
- 4- مَا يُقْسَمُ عَلَيْهِ :
- يُقْسَمُ تَارَةً عَلَى : التَّوْحِيدِ .
- وَتَارَةً عَلَى : أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ .

وَتَارَةً عَلَى : أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ .

وَتَارَةً عَلَى : الْجَزَاءِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ .

وَتَارَةً عَلَى : حَالِ الْإِنْسَانِ .

5- أَنْوَاعُهُ : وَالْقَسْمُ :

(أ) إِمَّا ظَاهِرٌ .

(ب) وَإِمَّا مُضْمَرٌ ؛ وَهُوَ قِسْمَانِ :

1 : قِسْمٌ ذَلَّتْ عَلَيْهِ اللَّامُ ؛ نَحْوُ : ؟ لَتَبْلُونَ ؟ .

2 : وَقِسْمٌ ذَلَّ عَلَيْهِ الْمَعْنَى ؛ نَحْوُ : ؟ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ؟ .

البابُ الثالثُ عشرُ : الخَبَرُ وَالْإِنْشَاءُ

• الكَلَامُ نَوْعَانِ : خَبَرٌ ، وَإِنْشَاءٌ .

1- الفُرُوقُ بَيْنَهُمَا :

• الخَبَرُ : دَائِرٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ .

وَالْإِنْشَاءُ : أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ أَوْ إِبَاحَةٌ .

• الخَبَرُ : يَدْخُلُهُ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ .

وَالْإِنْشَاءُ : لَا .

2- وَالْإِخْبَارُ : إِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ الْخَالِقِ ، وَإِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ الْمَخْلُوقِ .

(8/1)

1 : فَالْإِخْبَارُ عَنِ الْخَالِقِ : هُوَ التَّوْحِيدُ ؛ وَمَا يَتَّصِمُنَّهُ مِنْ : أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ .

2 : وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْمَخْلُوقِ : هُوَ الْقَصَصُ ؛ وَهُوَ : الْخَبَرُ عَمَّا كَانَ وَمَا يَكُونُ . وَيَدْخُلُ فِيهِ :

(أ) الْخَبَرُ عَنِ الرُّسُلِ وَأُمَّمِهِمْ وَمَنْ كَذَّبَهُمْ .

(ب) وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالنَّوَابِ وَالْعِقَابِ .

البابُ الرَّابِعُ عَشَرَ : طُرُقُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

1- أَوْصَحُ طُرُقُ التَّفْسِيرِ : أَنْ يُفَسَّرَ :

1 : الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ :

فَمَا أُجْمَلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

وَمَا أُخْتَصِرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

2 : فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي الْقُرْآنِ فَبِالسُّنَّةِ :

فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمَوْضِحَةٌ لَهُ .

3 : فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ ؛ فَارْجِعْ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ :

فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ ؛ لِمَا شَاهَدُوهُ ، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ ؛ لَا سِيَّمَا كِبَرَاؤُهُمْ ؛

كـ(الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ؛ كآبن مسعود وابن عباس) .

4 : وَإِذَا لَمْ تَجِدْهُ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ : كَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،

وَعِكْرِمَةَ ، وَعَطَاءَ ، وَالْحَسَنَ ، وَمَسْرُوقَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

وَكَمَالِكَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْحَمَّادِينَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ... وَغَيْرِهِمْ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ .

وَكَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ... وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ تَابِعِي التَّابِعِينَ .

2- لَيْسَ تَبَايُنُ الْأَلْفَازِ مِنَ السَّلْفِ اخْتِلَافًا :

قَالَ الشَّيْخُ : « وَقَدْ يَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَازِ ، يَحْسِبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ،

فَإِنَّ مِنْهُمْ :

(9/1)

1 : مَنْ يُعْبَرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِلَازِمِهِ ، أَوْ : نَظِيرِهِ .

2 : وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْصَرُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ .

وَيُرْجَعُ [فِي تَبَايُنِ عِبَارَاتِهِمْ] إِلَى :

1 : لُغَةُ الْقُرْآنِ .

2 : أَوْ السُّنَّةِ .

3 : أَوْ لُغَةَ الْعَرَبِ .

وَمَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرَعًا ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ . وَيَحْرُمُ : بِمُرَدِّ الرَّأْيِ « ه .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

- 1 : وَجَهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا .
- 2 : وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ .
- 3 : وَتَفْسِيرٌ يَلْمُهُ الْعُلَمَاءُ .
- 4 : وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ (ه) .

البابُ الخامسُ عَشَرُ : التَّفاسِيرُ

1- تَفاسِيرُ السَّلَفِ :

أَحْسَنُ التَّفاسِيرِ ؛ مِثْلُ :

- 1 : تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَوَكَيْعِ ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ ، وَدُحَيْمِ .
- 2 : وَتَفْسِيرُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَبَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ ، وَابْنِ الْمُنْدَرِ ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، وَسَيْدِ .
- 3 : وَتَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْأَشْجِ ، وَابْنِ مَاجَةَ ، وَابْنَ مَرْدَوَيْهِ ، وَابْنَ الْبَغَوِيِّ ، وَابْنَ كَثِيرٍ .

2- تَفاسِيرُ الْخَلْفِ :

- وَحَدَّثَ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ : تَأَوَّلُوا كَلَامَ اللَّهِ عَلَى آرَائِهِمْ : فَتَارَةٌ : يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتِ اللَّهِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ .
- وَتَارَةٌ : يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ ؛ كَالْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَالْمُرْجِنَةَ ... وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الشَّيْخُ : « وَأَعْظَمُهُمْ جَدَلًا : الْمُعْتَزِلَةُ » ه .
- وَقَدْ صَنَّفُوا تَفاسِيرَ عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِهِمْ ؛ مِثْلُ : تَفْسِيرِ ابْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ ، وَالْجُبَّائِيِّ ، وَعَبْدِ الْجُبَّارِ الْهَمْدَانِيِّ ، وَالرُّمَّانِيِّ ، وَالزَّمْخَشَرِيِّ .

(10/1)

وَوَافَقَهُمْ مُتَأَخَّرُوا الشَّيْعَةَ : كَالْمَفِيدِ ، وَأَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ . اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا الْقُرْآنَ عَلَيْهِ . وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْعِبَارَةِ يَدُسُّ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ ؛ كَصَاحِبِ الْكَشَافِ ، حَتَّى إِنَّهُ يَرُوجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ . وَذَكَرَ : أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَطِيَّةٍ وَأَمْثَالِهِ - وَإِنْ كَانَ أَسْلَمَ مِنْ تَفْسِيرِ الزَّمْخَشَرِيِّ - لَكِنَّهُ يَذْكَرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي : طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ قَرَّرُوا أَصُولَهُمْ بِطُرُقٍ مِنْ جِنْسِ مَا قَرَّرَتْ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ (1) .

3- خطأ بعض التفاسير :

1 : الخطأ في الدليل :

وذكر : الذين أخطوا في الدليل ؛ مثل كثير من الصوفيّة والوعاظِ والفقهاء وغيرهم ؛ يُفسرون القرآن بمعانٍ صحيحة ولكن القرآن لا يدلُّ عليها . مثل كثير مما ذكره أبو عبد الرحمن السُّلَمي في (حقائق التفسير) .

2 : الخطأ في الدليل والمدلول :

وإن كان فيما ذكره ما هو معانٍ باطلة ؛ فإن ذلك يدخل في الخطأ في الدليل والمدلول جميعاً ، حيث يكون المعنى الذي قصده فاسداً .

• وبالجُملة : من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك : كان مُخطئاً في ذلك ، بل مُبتدعاً - وإن كان مُجتهداً مغفوراً له خطؤه - .
المقصود : بيان طرق العلم وأدلتها وطرق الصواب .

الباب السادس عشر : سبب الاختلاف

منه : ما مُستندُه :

1 : الثقل .

2 : أو الاستدلال .

[أولاً : ما مُستندُه الثقل]

1- والمنقول : إما عن المعصوم أو لا .

(1) يعني : أصولهم وإن كان أهل الكلام أقرب إلى السنة من المعتزلة .

(11/1)

فالمقصود : وإذا جاء عنه من جهتين أو جهاتٍ - من غير تواطئٍ - فصحيحٌ .
وكذا المراسيلُ إذا تعددت طرقُها .

وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول أوجب العلم .

والمعتبر في قبول الخبر : إجماع أهل الحديث ، وله أدلة يُعرف بها أنه صدق ، وعليه أدلة يُعرف بها أنه كذب ، كما في تفسير : الثعلبي ، والواحدي ، والرّمخسري . وهو قليل في تفسير السلف .

2— وما نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا : فَالْتَفَسُّ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ .

3— والإِسْرَائِيلِيَّاتِ : تُذَكَّرُ لِلإِسْتِشْهَادِ لَا لِلإِعْتِمَادِ :

1 : وما عُلِمَتْ صِحَّتُهُ مِمَّا شَهِدَ لَهُ الشَّرْعُ : فَصَحِيحٌ .

2 : وما خَالَفَهُ : فَيُعْتَقَدُ كَذِبُهُ .

3 : وَمَا لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهُ فِي شَرْعِنَا : لَا يُصَدَّقُ وَلَا يُكَذَّبُ ، وَغَالِبُهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

[ثَانِيًا : مَا مُسْتَنَدُهُ الإِسْتِدْلَالُ]

وَالْخَطَأُ الْوَاقِعُ فِي الإِسْتِدْلَالِ مِنْ جِهَتَيْنِ :

1 : [قِسْمٌ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ - جَاؤَا] بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ - حَمَلُوا

أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا .

2 : أَوْ فَسَّرُوهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَسُوغُ أَنْ يُرِيدُوهُ مِمَّا لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَرَادِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ بِحَالٍ .

وَتَبِعَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ ؛ لِضَعْفِ آثَارِ الثُّبُوتِ وَالْعَجْزِ وَالتَّفْرِيطِ حَتَّى كَانُوا يَرُوءُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ صِحَّتَهُ .

3 : وَقَدْ يَكُونُ الإِخْتِلَافُ : لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ وَالتَّهْوِيلِ عَنْهُ .

4 : وَقَدْ يَكُونُ : لِإِدْمَامِ سَمَاعِهِ .

5 : وَقَدْ يَكُونُ : لِلغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ .

6 : وَقَدْ يَكُونُ : لِإِعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ .

(12/1)

البَابُ السَّابِعُ عَشَرَ : تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ

التَّفْسِيرُ : كَشْفُ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَبَيَانُ الْمَرَادِ مِنْهُ .

قِيلَ : (بَعْضُهُ) يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْأَلْفَاظِ الْوَجِيزَةِ وَكَشْفِ مَعَانِيهَا . وَ(بَعْضُهُ) مِنْ قِبَلِ تَرْجِيحِ بَعْضِ الإِحْتِمَالَاتِ

عَلَى بَعْضٍ .

وَأَجْمَعُوا : عَلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ .

وَهُوَ أَجَلُّ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَأَشْرَفُ صِنَاعَةِ يَتَعَاطَاهَا الْإِنْسَانُ .

• وَالْمُعْتَنِي بِغَرِيبِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ :

1 : مَعْرِفَةَ الْحُرُوفِ : وَأَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا التُّحَاةُ .

2 : وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ : وَأَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا اللُّغَوِيُّونَ .

3 : ومنه : معرفة ما وُضِعَ لَهُ الصَّمِيرُ ، وما يَعُودُ عَلَيْهِ .

4 : والتَّذْكِيرِ والتَّأْنِيثِ .

5 : والتَّعْرِيفِ والتَّنْكِيرِ .

6 : والخطابِ بالاسمِ والفِعْلِ .

• وأولى ما يُرْجَعُ فِي غَرِيبِهِ إِلَى :

1 : تفسير ابن عباس وغيره من الصحابة .

2 : ودواوين العرب .

• ويُبْحَثُ عَنْ كَوْنِ الآيَةِ [وَكَذَا السَّورَةِ] :

1 : مُكْمَلَةٌ لِمَا قَبْلَهَا ، أَوْ مُسْتَقَلَّةٌ .

2 : وما وجه مُنَاسَبَتِهَا لِمَا قَبْلَهَا .

وَعَنِ الْقِرَاءَةِ (الْمُتَوَاتِرَةِ الْمَشْهُورَةِ) وَالْأَحَادِ وَكَذَا الشَّاذَّةُ ؛ فَإِنَّهَا تُفَسَّرُ الْمَشْهُورَةَ وَتُبَيَّنُ مَعَانِيهَا ؛ وَإِنْ كَانَ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذَّةِ إِجْمَاعًا .

البابُ الثَّامِنُ عَشَرَ : تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ

• تُسْتَحَبُّ : تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ ، وَالْإِكْتِثَارِ مِنْهَا ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ .

والترتيلُ : أَفْضَلُ مِنَ السَّرْعَةِ مَعَ تَبْيِينِ الْحُرُوفِ وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ .

ويُنْبَغِي إِعْطَاءَ الْحُرُوفِ حَقَّهَا وَتَرْتِيْبُهَا وَتَلْطِيفَ التَّطْقِ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَعَسُّفٍ وَلَا تَكْلُفٍ .

• وَيُسْنُ : تَحْسِينُ الصَّوْتِ ، وَالتَّرْتُّمُ بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ وَتَفَكُّرٍ وَتَفْهَمٍ .

يُنْفَذُ اللَّفْظُ إِلَى الْأَسْمَاعِ وَالْمَعَانِي إِلَى الْقُلُوبِ .

(13/1)

قال الشيخُ فِي « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » هُوَ : التَّحْسِينُ وَالتَّرْتُّمُ بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ . لَا صَرْفُ الْهِمَّةِ إِلَى مَا حُجِبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ : الْوَسُوسَةِ فِي خُرُوجِ الْحُرُوفِ وَتَرْفِيقِهَا وَتَفْخِيمِهَا وَإِمَالَتِهَا وَالتَّطْقِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَالْمَتَوَسِّطِ وَشِغْلِهِ بِالْوَصْلِ وَالْفَصْلِ وَالِإِضْجَاعِ وَالِإِرْجَاعِ وَالتَّطْرِيبِ ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُفْضٍ إِلَى : تَغْيِيرِ كِتَابِ اللَّهِ وَالتَّلَاغِبِ بِهِ وَالتَّنَطُّعِ [مِمَّا يُحِيلُ الْقُلُوبَ وَيَقْطَعُهَا] عَنْ فَهْمِ مُرَادِ

الرَّبِّ مِنْ كَلَامِهِ .

ومن تأمل هدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإقراره أهل كُلِّ لِسَانٍ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ : تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ التَّنَطُّعَ

بِالْوَسْوَسَةِ فِي إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِهِ .

• وَقَالَ : يُكْرَهُ التَّلْحِينُ الَّذِي يُشْبَهُ الْغِنَاءَ .

• وَاسْتَحَبَّ : بَعْضُهُمُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْخَتْمُ كُلُّ أُسْبُوعٍ . وَالدَّعَاءُ بَعْدَهُ . وَتَحْسِينُ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ ، وَلَا يُخَالَفُ خَطَّ مُصْحَفِ عُثْمَانَ

فِي وَاوٍ أَوْ يَاءٍ أَوْ أَلْفٍ ... أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

• وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ :

1 : مَسُّهُ . 2 وَسَفَرُهُ بِهِ لِدَارِ حَرْبٍ .

• وَيَجِبُ : احْتِرَامُهُ .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ